الأمم المتحدة S/2011/352

مجلس الأمن

Distr.: General
10 June 2011
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من جمهورية كوبا عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) هـ. س. **بوري**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

130711 130711 11-37138 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه نسخة من الرد الذي أعدته حكومة جمهورية كوبا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر الضميمة).

(توقيع) رودلفو **بينيتس فيرسون**
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية]

الرد المقدم من جمهورية كوبا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

مقدمة

إن حكومة جمهورية كوبا (المشار إليها فيما بعد باسم كوبا) تؤكد مجددا رفضها القاطع للإرهاب بجميع أفعاله وأساليبه وممارساته وفي كافة أشكاله ومظاهره أيـًّا كان منفذوه وأينما ارتكبت أعماله ومهما كانت دوافعه، بما في ذلك الإرهاب الذي تتورط فيه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، وعزمها الثابت على مكافحته امتثالا للأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي ظل الالتزام الكامل بالاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.

وتكرر كوبا من جديد التأكيد على أنها لا تسمح مطلقا، ولن تسمح في أي وقت، باستخدام إقليمها الوطني لتنفيذ أعمال إرهابية ضد أي دولة أخرى أو التخطيط لها أو تمويلها. وتعرب كوبا عن رفضها القاطع لما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية (يشار إليها فيما بعد بالولايات المتحدة) من طرف واحد بتجميع قائمة دول يُدَّعى أنها ترعى الإرهاب وإدراج كوبا ضمن هذه القائمة، لأن هذا التصرف ينافي القانون الدولي ويشكل إرهابا نفسيا وسياسيا، على نحو ما رآه رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في قمتهم الرابعة عشرة المعقودة في هافانا بكوبا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وقمتهم الخامسة عشرة المعقودة في شرم الشيخ بمصر، في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وفي سبيل الإيفاء بالتزاماتها الدولية، قدمت كوبا إلى الأمم المتحدة معلومات مسهبة عن التدابير التي اتخذتها في مجال مكافحة الإرهاب. وهي تشارك بنشاط في المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بموضوع الإرهاب، وفي المناقشات العامة التي يجريها مجلس الأمن بشأن عمل اللجنة، كما تقدمت بمقترحات وأفكار محددة بشأن هذا العمل.

وتعود جهود كوبا في مكافحة الإرهاب على عصر انتصار الثورة الكوبية في عام ١٩٥٩. وقد شهدت هذه المرحلة نشوء هياكل وتنظيمات جديدة لمكافحة ويلات الإرهاب، الذي يُروَّج له محلياً، من جانب أشد العناصر رجعية في صفوف البورجوازية الوطنية، وخارجياً، من جانب حكومة الولايات المتحدة. وعلى مدار السنوات المنقضية من ذلك الحين، وقعت كوبا ضحية لما لا يحصى من الهجمات الإرهابية، سقط إثرها ٣ ٤٧٨ قتيلا وأصيب بالعجز ٢ ٠٩٩ شخصا آخر.

ودفعت الدولة الكوبية أيضا ثمنا باهظا من الناحية الاقتصادية جرَّاء الأفعال الإرهابية المتوالية التي استُهدِفت بها. وكانت الغاية الواضحة لهذه الأفعال، مزيدا عليها الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي الفتَّاك الذي فرضته الولايات المتحدة من طرف واحد، هي وضع نهاية للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي ارتضاه الشعب الكوبي بمطلق حريته وهو يمارس كامل حقه في تقرير المصير. وحظيت الأعمال الإرهابية التي ارتكبت بحق كوبا بالحصانة التامة في الولايات المتحدة، وشكلت عن حق نماذج لإرهاب الدولة.

إن إدراج كوبا في القائمة السنوية ''للدول الراعية للإرهاب الدولي'' التي تقوم بتجميعها وزارة الخارجية في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٨٢ تحت ذرائع واهية، وبدون إسنادها بأدنى قدر من الأدلة عن مشاركة كوبا أو تورطها في أي عمل إرهابي، هو ممارسة متغطرسة تحركها دوافع سياسية. وتُلقِي هذه الممارسة بالشكوك مرة أخرى على مدى جدية حكومة الولايات المتحدة فيما تبديه من التزام بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، وتظل تشكل واحدا من أشد الجوانب لا عقلانية في سياسة العداء التي تنتهجها إزاء كوبا.

وترفض كوبا هذه الآلية غير المشروعة التي تنتحل بها الولايات المتحدة لنفسها حق المصادقة على مسلك الدول الأخرى في موضوع الإرهاب، وتقوم بنشر قوائم تميزية وانتقائية مدفوعة بدوافع سياسية، في الوقت نفسه الذي تكيل فيه بمكيالين بامتناعها عن محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية الشنيعة المعروفين ضد كوبا وسواها من بلدان نصف الكرة الغربي، بدلا من تركهم مطلقي السراح.

وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، انتهت المحاكمة الصُورِّية التي جرت في الباسو بتكساس، بتبرئة الإرهابي لويس بوسادا كاريليس من جميع التهم المنسوبة إليه في سياق قضية الهجرة المرفوعة بحقه. إن محاكمة هذا المجرم العَتَّي بتهمة الكذب على سلطات الهجرة، وليس على أفعاله الإرهابية، إهانة لشعب كوبا ولأسر ضحايا الأفعال التي اقترفتها أيدي بوسادا. وقد جاء حكم المحكمة المُخزي في الباسو متناقضا كل التناقض مع سياسة مكافحة الإرهاب التي تَدَّعي حكومة الولايات المتحدة أنها تناصرها، والتي أسفرت حتى عن ممارسة التدخل العسكري في دول أخرى وضاعت بسببها آلاف الأرواح.

إن إفلات لويس بوسادا كاريليس من العقاب، وتمتعه بالحصانة التي تكفلها له الولايات المتحدة لهو دليل آخر على الدعم الذي يقدمه هذا البلد للإرهاب المعادي لكوبا والذي يجد منشأة وتمويله في أراضيه. وهذا الأمر تدلل عليه أيضا آخر المستجدات. ففي الساعة ١٠/٤٥ من صباح يوم الخميس ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، ظهر لويس بوسادا كاريليس، الإرهابي العَتَّي المعترف بجرائمه، بصحبة خمسة أشخاص آخرين، عند تقاطع

شارعي ليكسنغتون و ٣٨ بمنهاتن، حيث يوجد مقر البعثة الكوبية الدائمة لدى الأمم المتحدة.

إن كوبا تدين هذا الاستفزاز الذي يقترفه بوسادا كاريليس، والذي يثبت أن هذا الإرهابي يتحرك بحرية متمتعا بحصانة كاملة في أراضي الولايات المتحدة، وتُحمّل كوبا حكومة الولايات المتحدة المسؤولية عن أي عواقب تنشأ عن ارتكاب أي استفزازات ضد مباني البعثة الكوبية أو بحق موظفيها بتسامح من قبل سلطات الولايات المتحدة.

وسيواصل الشعب الكوبي إصراره على أن يُحق الحق في حالة هذا الإرهابي الدولي، وسيطالب في كل محفل ومن على أي منصة بأن تفي سلطات الولايات المتحدة بتعهداتها والتزاماتها الدولية بمكافحة الإرهاب.

ومن المثير للسخرية البالغة أنه في الوقت الذي جرى فيه تبرئة باسادا كاريليس، لا يزال خمسة من الكوبيين المناضلين ضد الإرهاب نُزلاء السجون ظلما في الولايات المتحدة، لقيامهم بجمع معلومات عن تصرفات الإرهابيين ذوي الأصل الكوبي الذين يتحركون بحرية، مثلما يفعل باسادا كاريليس، في شوارع ميامي ناعمين بحصانة تامة. وتكرر كوبا مرة أخرى أن حكومة الولايات المتحدة مسؤولة بالدرجة الأولى عن هذه النتيجة، وتدعوها إلى الوفاء بالتزاماتها بمكافحة الإرهاب دون أن تكيل في ذلك بمكيالين.

ولسنوات عديدة، ظل بلدنا يقدم إلى مجلس الأمن معلومات تفصيلية عن الأعمال الإرهابية التي ترتكب بحق كوبا. غير أن شكاوانا لا تزال حتى الآن لا تلقى العناية الواجبة.

وقد دأبت كوبا على شجب الحصانة التي تتمتع بها الجماعات الإرهابية التي تتخذ الولايات المتحدة مقرا لها وتخطط وتمول وتُحرَّض منها على ارتكاب أعمال إرهابية ضد كوبا، كما واظبت على توثيقها بالتفصيل أمام لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). إن هذه الأفعال ترتكب بتواطؤ ودعم حكومة هذا البلد في انتهاك لالتزاماتها بموجب القرار السالف الذكر، وسائر قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وعدد من الصكوك الدولية في مجال مكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها.

وتعيد كوبا التأكيد مرة أخرى أنه سيكون من المستحيل استئصال شأفة الإرهاب إذا ما اكتفى بشجب بعض الأعمال الإرهابية والتمويه على البعض الآخر، أو السكوت عنه أو تبريره، أو إذا ما تم ببساطة التلاعب بالمسألة من أجل الدفع بمصالح سياسية ضيقة. ولا يجوز في الجهود التي تبذل للتصدي لهذه المسألة المهمة أن تكون الغَلَبَة لازدواج المعايير أو للإفلات من العقاب.

وتقدم كوبا المعلومات الواردة أدناه ردا على الأسئلة التي تلقتها من الأمانة العامة، وهي تحتوي معلومات قدمتها عدة مرات في التقارير السبعة التي رفعتها من قبل إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

١ - الفقرة ١

١-١ ما هي التدابير التي اتُّخذت لحظر التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية ومنعه بنص القانون؟

كوبا دولة طرف في الاتفاقيات الدولية الثلاث عشرة لمكافحة الإرهاب، وقد أدرجت أحكام هذه الاتفاقيات في تشريعاتها وممارساتها الداخلية، ولا سيما في القانون رقم ٩٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المعروفة باسم ''قانون مكافحة الإرهاب''.

والغرض من القانون رقم ٩٣ هو تدوين القواعد والجزاءات المتصلة بالأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال ذات الصلة، استنادا إلى قانون العقوبات الحالي والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في إطار الأمم المتحدة التي انضمت إليها كوبا. ويعزز هذا القانون ويستكمل أحكام قانون العقوبات الحالي عن طريق منع وتجريم الأفعال المرتكبة باستخدام مواد متفجرة أو فتاكة، أو عوامل كيماوية أو بيولوجية، أو بأي وسائل أو مواد أخرى؛ وعمليات أخذ الرهائن؛ والأعمال المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية؛ والأعمال المرتكبة ضد أمن الملاحة البحرية والطيران المدني والمطارات؛ وسائر الأعمال التي تهدد السلامة الجوية والبحرية، بما في ذلك الأعمال التي ترتكب ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري أو الجرف الجزري.

ويأتي القانون رقم ٩٣ بالجديد أيضا حيث يصنّف الأعمال الإرهابية المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون. وباعتماد هذا القانون، أصبحت كوبا تحظى بتشريع حديث وشامل يتيح لها التعامل مع الإرهاب والأعمال ذات الصلة بفعالية وترابط.

وحسبما أبلغت كوبا لجنة مكافحة الإرهاب، يوجد لدى البلد خطة متعددة الأوجه لإنفاذ القانون تعمل وفقا للتشريعات المحلية وسياسات داخلية محددة وأنها تشمل مكافحة الإرهاب ضمن أولوياتها.

وتتولى تنسيقَ هذه الخطة وزارةُ الداخلية، من خلال الأجهزة التابعة لها، ووزارة أمن الدولة والهجرة وشؤون الأجانب، وقوة خفر السواحل، وقوات الشرطة الثورية الوطنية،

والإدارة العامة للجمارك في الجمهورية، وأجهزة إدارية مركزية أخرى تابعة للدولة. وتتلقى هذه الخطة الدعم أيضا من المنظمات الاجتماعية المعترف بها رسميا.

ولدى كوبا أفراد مختصون في مكافحة الإرهاب ذوو مؤهلات عالية ومدربون تدريبا جيدا، إضافة إلى توفرها على مؤسسات للتعليم العالي ومراكز للدراسات توفر التدريب المتخصص في هذا المجال.

وتشكل الوحدات المتخصصة داخل وزارة الداخلية خط الدفاع الأول، إذ تشرف على أجهزة الدولة وهيئاتها الأخرى في مجالات الحماية المادية ومنع تحويل وجهة المتفجرات والمواد المشعة والمواد الخطرة الأخرى واستخدامها لارتكاب أعمال إرهابية. ويُعد العمل على حماية المعلومات الرسمية أداة فعالة لإحباط محاولات الجماعات الإرهابية الرامية إلى الحصول على المعلومات التي يمكن استخدامها في تنفيذ الهجمات.

وترعى وزارة الداخلية حلقات تدريبية وتخطط لها وتنظمها في موضوع منع الإرهابيين من استخدام المواد المشعة لتنفيذ هجمات.

ففي تموز/يوليه ٢٠٠٩، نُظمت في هافانا حلقة دراسية إقليمية حول كشف الأعمال الإجرامية أو غير المأذون بها التي يُستعان فيها بمواد مشعة، والتصدي لتلك الأعمال. وكان الهدف من هذه الحلقة الدراسية إعداد المشاركين للتصدي للأعمال الإرهابية التي تُستخدم فيها هذه المواد. وشارك فيها خبراء من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمركز الوطني الكوبي للسلامة النووية، وهو وحدة تابعة لوزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، إضافة إلى خبراء من أحد عشر بلدا.

ووضعت قوات خفر السواحل بدورها، نظام حماية يؤمن المراقبة اليومية للأهداف الاستراتيجية الحيوية الواقعة على السواحل (محطات الطاقة الكهربائية، وكبريات مستودعات الوقود، والسفن، والمواقع السياحية)، إضافة إلى تأمين العاصمة. وتقوم الخطة على إجراء عمليات استطلاع بالرادار واستطلاع بصري وتسيير الدوريات البحرية أمام تلك الأهداف.

ومن ناحية أخرى، تخضع الناقلات البحرية التي تمر عبر مياهنا الإقليمية للمراقبة عن طريق متابعتها بصريا وبالاستطلاع الراداري، مع توفير الحماية البحرية للناقلات وغيرها من السفن العاملة التي تكون في الميناء. وعلاوة على ذلك، تُطبَّق تدابير الحماية البحرية والبرية في المناطق الساحلية والبحرية التي يجري فيها التنقيب عن النفط واستخراجه.

وتُفرض قيود على الدخول إلى منشآت الموانئ، حيث تتولى سلطات الموانئ منح بطاقات المرور اللازمة لذلك. وتخضع معظم السفن لدى دخولها الميناء وخروجها منه

لفحص تجريه سلطات الميناء والجمارك بهدف ضبط أي أسلحة أو متفجرات أو مخدرات، وغير ذلك من الأدوات والمواد التي يمكن استخدامها في الأنشطة الإرهابية.

وإضافة إلى ذلك، وُضعت خطط للتصدي لمحاولات الهجوم أو السرقة التي قد تتعرض لها السفن الراسية بالموانئ، والسفن الأخرى، وأحواض السفن، ومواقع الصيد الترويحي. ولهذا الغرض، تراقب سلطات الموانئ بانتظام نظم توفير الأمن والحماية للسفن الراسية بالموانئ وتفحص الالتزام بالتدابير المبينة في خطط مكافحة الاختطاف التي يضعها صناع السفن وملاكها. وتقوم أيضا بتطبيق إجراءات ترمي إلى مراقبة مناطق الوصول إلى منشآت الموانئ والسفن الراسية فيها.

وفيما يخص ضوابط الهجرة، ينص القانون رقم ١٣١٢ المتعلق بالهجرة ولائحته التنفيذية (المرسوم رقم ٧٨/٢٦) على ضرورة أن يكون المواطن الأجنبي الذي يرغب في السفر إلى كوبا حاملا لجواز سفر سار وصادر من السلطات المختصة وتأشيرة دخول إلى البلد. وتمنح القنصليات الكوبية في الخارج تأشيرات الدخول استنادا إلى الأسباب المقدمة من طالب التأشيرة وتقييمها لتلك الأسباب بالتشاور مع السلطات الوطنية. ولا يتسنى للأجانب، خلال إقامتهم في كوبا، القيام بأي أنشطة غير الأنشطة التي توافق الاشتراطات المرفقة بتأشيرة الدخول إلى البلد. ويُعاد الأجانب الذين لا يلتزمون بالاشتراطات التي ينص عليها قانون الهجرة إلى البلد الذي أتوا منه.

ومن ناحية أخرى، يشكل التحقيق وما يتبعه من محاكمة جنائية جزءا لا يتجزأ من استراتيجية مكافحة الإرهاب. وترد الإجراءات التي يتعين اتخاذها ضد مرتكبي الأعمال الإرهابية في التشريعات السارية بشأن ذلك الموضوع، ومنها قانون العقوبات، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون الإجراءات الجنائية، التي يُنص فيها، ضمن أمور أخرى، على الضمانات والحقوق المكفولة للمتهمين في القضايا الجنائية.

وعلاوة على ذلك، تقوم كوبا، في إطار الخبرة التي اكتسبتها في التصدي للإرهاب، بتشجيع التعاون الوثيق بين الأجهزة الحكومية التي تُعنى بمكافحة الإرهاب من مختلف الجوانب. ويمتد ذلك إلى وضع نظام لمراقبة الحدود والهجرة لمنع تهريب المخدرات والأسلحة والأسلحة البيولوجية والكيميائية وسلائفها والاستعمال غير المشروع للمواد المشعة.

ويجدر التذكير بأن الاستراتيجيات التي تتبعها كوبا في مكافحة الإرهاب ليست موجهة إلى منع ومكافحة الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد الشعب الكوبي فحسب، ولكن أيضا إلى الحيلولة دون استخدام الإقليم الوطني لارتكاب أعمال إرهابية ضد أي بلد آخر.

وفي ما يتعلق بمراقبة الحدود، ينبغي التأكيد على أن كوبا عضو في منظمة الجمارك العالمية. فالإدارة العامة للجمارك في الجمهورية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن مراقبة الحدود بالتنسيق مع سلطات الهجرة وغيرها من الهيئات التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية، على اتصال دائم مع تلك المنظمة لمنع الأفراد الذين لديهم سوابق مرتبطة بالأنشطة الإرهابية من دخول كوبا، ولإحباط أي محاولات لإدخال الأسلحة والمتفجرات إلى البلد.

ويُلزم القانون الكوبي شركات الطيران بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين والشحنات، تنفيذا لتوصيات منظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي. فالقرار المشترك رقم ١ الصادر عن المعهد الكوبي للملاحة الجوية المدنية والإدارة العامة للجمارك في الجمهورية يلزم شركات الطيران الكوبية والأجنبية، والوكالات التي تعمل في تأجير خدمات النقل الجوي وتكون مسؤولة عن المعلومات الخاصة بالركاب وأفراد الأطقم – سواء كانت أو لم تكن تُسيّر رحلات منتظمة إلى كوبا، وسواء كانت تستخدم طائرات في ملكيتها أو في ملكية غيرها، وسواء كانت تعمل بموجب عقد تأجير أو عقد استئجار رحلات أو عقد تبادل أو أي ترتيبات مماثلة – أن تقدم إلى الإدارة العامة للجمارك في الجمهورية معلومات مسبقة عن المسافرين وأطقم الطائرات وفق الشكل وضمن الآجال المنصوص عليها في القرار.

ووضعت الإدارة العامة للجمارك، كجزء من النظام الوزاري لحماية الحدود، خططا لتعزيز تدابير الأمن، وتواصل بشكل دائم القيام بالزيارات التفتيشية للوحدات التابعة لها للتحقق من مدى الامتثال لتلك التدابير.

ومن بين ما تهدف إليه هذه الإجراءات، الحيلولة دون دخول الأسلحة والمتفجرات إلى البلد، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية النقل بصفة عامة، والموانئ والمطارات والمرافئ السياحية والسواحل بصفة خاصة.

وثمة إجراء آخر يهدف إلى الحيلولة دون دخول الأسلحة النارية إلى الإقليم الوطني. وتخضع عمليات استيراد الأسلحة النارية في كوبا للسلطة المركزية من خلال وزارة القوات المسلحة ووزارة الداخلية، الأمر الذي يحول دون وصول تلك الأسلحة إلى أشخاص ذوي صلة بأنشطة إجرامية، بما في ذلك الأنشطة ذات السمة الإرهابية.

وتختص وزارة الداخلية بالجوانب المتعلقة بإصدار أذون للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لاستيراد أو تصدير الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها، والذخائر، والمتفجرات وسلائفها. وعمليات الاستيراد والتصدير مشروطة بتقديم الترخيص المناسب وشهادة المستعمل النهائي.

وينص المرسوم بقانون رقم ٥٢ لعام ١٩٨٢ على الإجراءات التي تتبعها الإدارة العامة للجمارك لمنع ووقف الاتجار بالأسلحة النارية والمتفجرات والذخائر. وتشمل أحكام هذا المرسوم بقانون إلزامية الإخطار المسبق عندما يرغب أشخاص طبيعيون أو اعتباريون في استيراد أسلحة نارية إلى البلد. وينظم التحقق من قانونية التصاريح الصادرة وأنواع الأسلحة، ولا سيما عيارها ورقمها المسلسل.

وتفرض كوبا ضوابط صارمة على عمليات استيراد الأسلحة والمتفجرات وتصديرها. فالأحكام السارية لا تقتصر على المرسوم بقانون رقم ٢٦٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بل تشمل أيضا المرسوم بقانون المتعلق بالمتفجرات الصناعية وأجهزة الإشعال والسلائف الكيميائية والمواد الكيميائية السامة (المرسوم بقانون رقم ٢٢٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى قرار وزارة الداخلية رقم ٦/١ المتعلق بحماية المواد الخطرة. وتكفل الإدارة العامة للجمارك رقابة صارمة على صحة التوقيعات التي تأذن باستيراد هذه المواد أو تصديرها.

وينص القانون الكوبي على إجراءات وشروط إلزامية لإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير. وبالإضافة إلى ذلك، يشترط القانون في حالة التصدير تقديم ترخيص رسمي باستيراد المتفجرات صادر عن السلطات المختصة في بلد المقصد.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الكوبي يحظر على السفن والطائرات التي تحمل متفجرات وهي في طريقها إلى بلدان أخرى دخول الموانئ أو المطارات الكوبية أو المكوث فيها.

ويشدد المرسوم بقانون رقم ٢٦٢ الشروط والضوابط المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الكوبيين منهم والأجانب. فهذا القانون يمنح وزارة الداخلية وغيرها من هيئات الحكومة المركزية سلطة أكبر على الساحة الداخلية من خلال تنفيذ إجراء يقضي على احتمالات اتخاذ قرارات من جانب واحد في موضوع استيراد الأسلحة والذخيرة أو تصديرها. وبموجب هذا الإجراء، تملك وزارة القوات المسلحة الثورية دون غيرها سلطة الإذن بهذه الواردات والصادرات.

ويخضع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يرغبون في استيراد الأسلحة أو تصديرها للاشتراطات التنظيمية التالية:

- تقديم طلب إلى وزارة الداخلية. وتتبين الوزارة من أسباب الطلب وترفضه إذا لم يكن في محله.

- تقديم الطلب إلى وزارة القوات المسلحة الثورية، مشفوعا بتوضيحات وزارة الداخلية (عند الاقتضاء).
- تقييم الطلب للتأكد من الامتثال للاشتراطات. وتقبل وزارة القوات المسلحة الثورية الطلب أو ترفضه.
- تتخذ وزارة الداخلية الإجراءات المناسبة بعد صدور قرار وزارة القوات المسلحة الثورية، بكل ما ينطوي عليه ذلك من تبعات، عملا بالمرسوم بقانون رقم ٢٦٢.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اتخذت وزارة الداخلية القرار رقم ٣٠ المتضمن للوائح التنفيذية للمرسوم بقانون المتعلق بالأسلحة والذخائر (رقم ٢٦٢). وحينما دخلت هذه اللوائح حيز النفاذ، بدأت عملية تسجيل أصحاب الأسلحة النارية المأذون لهم غير المسجلين بعد. وبمجرد انتهاء هذه المرحلة، ستبدأ عملية تجديد صلاحية تراخيص الأسلحة النارية التي انتهت مدتها. وتتمثل الخطوة الأخيرة في إصدار تراخيص حمل الأسلحة النارية لمن يحتاج إليها من العاملين في مجال الأمن والحماية.

ولا يسمح القانون الكوبي في هذا الشأن بتصدير أو نقل الأسلحة النارية عند مرورها عبر البلد إلى بلد آخر. والاستثناء الوحيد من هذه القاعدة هو الأسلحة التي يتعين استعمالها في المسابقات الرياضية الجارية في الخارج.

ولدى جمهورية كوبا قوانين ولوائح تنص على تدابير أمنية ترمي إلى الحيلولة دون وقوع أيدي الإرهابيين على الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها، والذخائر، والمتفجرات وسلائفها. وتوجد هذه الأسلحة وغيرها من المواد في عهدة القوات المسلحة الثورية ووزارة الداخلية ودوائر الأمن والحماية المأذون لها من الدولة بحماية الأهداف المدنية، وغيرها من الجهات المسموح لها قانونا.

ولكوبا باع طويل في مواجهة هذا البلاء، وهي التي وقعت منذ عام ١٩٥٩ ضحية للعديد من الأعمال الإرهابية التي أُعدت في أغلبها ونُظمت ومُولت دون أي عقاب من أراضي الولايات المتحدة، وفي كثير من الأحيان على يد حكومة ذلك البلد أو بتأييد صريح منها.

وبفضل هذه الخبرة، تمكنت كوبا حتى الآن من منع أو إحباط ما يزيد على ٦٣٠ هجوما على قائد الثورة الكوبية، فيديل كاسترو روس، علاوة على مئات العمليات الإرهابية الأخرى التي ذُكر الكثير منها في التقرير الأول لكوبا المقدّم إلى لجنة مجلس الأمن

لمكافحة الإرهاب (S/2002/15)[1] وفي إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[2]، إلى جانب وثائق أخرى.

وتتسق الاستراتيجيات والسياسات التي اعتمدتها كوبا لمكافحة الإرهاب مع أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وقراراته الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومع الصكوك الدولية في هذا المجال التي انضمت كوبا كطرف فيها، ومع التشريع الوطني.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن التشريعات الوطنية الكوبية المتعلقة بهذا الموضوع وبغيره تُستعرض باستمرار لتعزيز فعاليتها. ويتيح التحليل الاستراتيجي ومنع التهديدات قياس وتقييم مدى الحماية المادية الموفرة للأهداف المحتمل أن يهاجمها الإرهابيون والقيام باستمرار بتحسين بيانات الاستخبارات والعمليات التي تقوم بها القوات الأخرى الرامية إلى تحقيق هدف منع الإرهاب الموجه ضد كوبا، بجميع أشكاله ومظاهره وأيّا كان مصدره، ومكافحته والقضاء عليه.

ويشمل هذا الجهد جمع البيانات الاستخبارية (البشرية والتقنية) عن الإرهاب وتجهيزها وتحليلها؛ واستخدام القوات الخاصة عند الاقتضاء؛ وتوفير الحماية المادية للأهداف المحتمل أن يهاجمها الإرهابيون؛ وإجراء التحليل الاستراتيجي للتهديدات الناشئة والتنبؤ بها.

ويمكن الاطلاع على القوانين التي سنتها جمهورية كوبا بين عامي ١٩٥٩ و ٢٠٠١ لمنع الإرهاب ومكافحته في التقرير الأول المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2002/15)، الصفحات ١٠ إلى ٢٣. وتتضمن تلك الوثيقة القوانين والتدابير والإجراءات التي اعتمدتها كوبا في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بعد اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢-١ ما هي الخطوات المتخذة لمنع توفير ملاذ آمن للأشخاص الذين توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لتصرف إرهابي؟

تواصل السلطات الكوبية المختصة التعاون المستمر وتبادل المعلومات مع نظيراتها في البلدان الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب. ويوجد في كوبا مكتب للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) يقوم بتزويد وطلب المعلومات عن الأفراد أو الجماعات المدرجين

(١) التقرير الأول لكوبا المقدّم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2002/15)، الصفحات ٧٦-١٣٢.

(٢) رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/57/841).

كمطلوبين أو المشتبه بارتكابهم أعمالا إرهابية أو بانتمائهم إلى منظمات متورطة في الإرهاب أو بارتكاب جرائم مماثلة. وقد أتاح هذا التعاون إنشاء قواعد بيانات بشأن الأفراد والمنظمات المتورطين في الإرهاب، بغية كشف وجودهم المحتمل في كوبا وإخطار السلطات النظيرة المعنية عن ذلك.

وتخضع إجراءات منح الإقامة المؤقتة أو الدائمة للشروط المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالهجرة ومركز الأجانب والإجراءات المتعلقة بتنفيذها. ويتم الرجوع إلى جميع المعلومات ذات الصلة المتوافرة لدى السلطات قبل الإذن للأجانب بالإقامة في البلد.

ويشترط للتقدم بطلب الحصول على الجنسية وموافقة السلطات المختصة عليه التمتع بمركز المقيم الدائم والإقامة لمدة سنتين على الأقل في البلد.

وفي الحالة التي يتبين فيها، من خلال القنوات العامة والقنوات الأخرى، احتمال وجود أجانب أو كوبيين مغتربين مقيمين في البلد من المطلوبين أو المدرجة أسماؤهم ضمن المتورطين بأنشطة إرهابية أو غيرها من الجرائم، يشرع على الفور في تدابير للتحقيق بشأن هؤلاء الأفراد، تعتمد على درجة مسؤوليتهم وتورطهم، من أجل تقديمهم للمحاكم المختصة.

ولدى وزارة الداخلية موظفون مؤهلون لإنفاذ هذه التدابير.

ويرد الإطار القانوني الذي ينظم الهجرة وشؤون الأجانب، وينظم سُكنى الأجانب في العقارات المؤجرة، في القانونين رقم ١٣١٢ المتعلق بالهجرة، ورقم ١٣١٣ المتعلق بالأجانب، المعتمدين في تموز/يوليه ١٩٧٦، وفي المرسومين رقم ٢٦ و ٢٧ لعام ١٩٧٨، اللذين يفصلان اللوائح التنظيمية المتعلقة بكل منهما. كما أن المرسوم بقانون رقم ١٧١ لعام ١٩٩٧، والمرسوم رقم ٣٥٨ لعام ١٩٤٤، اللذين ينظمان شؤون الجنسية، ساريًا المفعول أيضا.

وعلاوة على ذلك، اتخذت تدابير لكشف ومنع إصدار الوثائق المزورة واستعمالها بقصد الغش، ولا سيما الهويات الشخصية ووثائق السفر. وتمكِّن هذه التدابير السلطات من تحديد الحالات المحتملة لدخول البلد لأغراض إجرامية. وتُعتبر جوازات السفر وثائق رسمية تصدر ويؤذن بها من قِبل مسؤولين حكوميين وفقا لإجراءات محددة ينص عليها القانون وبسبب احتواءها على أختام التأشيرة. ولهذا السبب، يعامل تزوير الجوازات باعتباره جريمة تحت باب تزوير الوثائق الرسمية، على النحو المحدد في المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات. يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاثة إلى ثمانية أعوام.

ويعتبر تزوير بطاقات الهوية، أو الأوراق المؤقتة لإثبات الهوية أو أوراق إثبات الهوية الأخرى؛ واستعمال أو حيازة هذه الوثائق المزورة؛ وصُنْع أو إدخال أو حيازة الأدوات المستخدمة في التزوير جرائم يعاقب عليها بموجب المواد ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٩ من قانون العقوبات.

وتتعلق المادة السابعة من قانون العقوبات بالجرائم المرتكبة في حق الثقة العامة؛ وتشمل المادة ٢٥٥ من الفصل الثالث من القانون مسألة تزوير الوثائق، الذي يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة أو بالغرامة. وبموجب الفقرتين (د) و (هـ) من المادة ٢٥٥، فإن تقديم هذه الوثائق إلى سلطة حكومية أو مسؤول حكومي يعرض فاعله للعقوبة.

وتعتبر المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات صنع أو إدخال أو حيازة الأدوات المستعملة في تزوير هذه الوثائق جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

ووفقا لهذه الأحكام، اتخذ عدد من التدابير بشأن تصميم وثائق الهوية ووثائق السفر، بما في ذلك تضمينها سمات أمنية تمكن من كشف عن وقوع التزوير. كما تم تحديث وتحسين تدابير الحماية والأمن المذكورة، ويجري استخدامها حاليا في استخراج بطاقات الهوية وجوازات السفر.

ويتم للتحري عن المسافرين الكوبيين والأجانب بعناية في جميع النقاط الحدودية عند الوصول والمغادرة من قِبل موظفين متخصصين يعملون في إدارة الهجرة وشؤون الأجانب، وهي جزء من وزارة الداخلية.

وكوبا من البلدان التي تُصْدر جوازات سفر رقمية تحمل بيانات الاستدلال الإحيائي. ومنذ عام ٢٠٠٢، تتم قراءة جوازات السفر آلياً باستخدام هذه التكنولوجيا في جميع النقاط الحدودية في كوبا.

ومن خلال استخدام التكنولوجيا المتقدمة ترصد إدارة الهجرة وشؤون الأجانب التابعة لوزارة الداخلية إصدار وثائق الهوية والسفر بدقة شديدة.

وفي الوثيقة ٩٣٠٣ الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي بشأن وثائق السفر التي يمكن قراءتها آليا، تحث المنظمة جميع البلدان على اعتماد هذه التكنولوجيا.

ولدى إدارة الهجرة وشؤون الأجانب موظفون مؤهلون مدربون على قراءة الوثائق التي تصدرها حاليا معظم البلدان، وتحميها سمات أمنية إلكترونية مشددة.

وكوسيلة أخرى لحرمان الإرهابيين المزعومين من الحصول على ملاذ آمن وتقديمهم للعدالة، أبرمت كوبا اتفاقيات لتسليم المجرمين مع عدة بلدان، يمكن بموجبها أن يسلم إلى هذه البلدان الإرهابيين الذين ارتكبوا أفعالا ضد دول ثالثة إذا ما قدمت لكوبا البراهين اللازمة. وينص القانون الكوبي أيضا على إمكانية المحاكمة في كوبا على الأعمال الإرهابية المرتكبة في بلدان أخرى إذا قدم البلد المعني البراهين اللازمة.

وينص القانون الكوبي كذلك على جواز حرمان أي فرد يُشتبه في اشتراكه في أنشطة إرهابية أو أفعال أخرى ذات طبيعة إجرامية من دخول البلد، بشكل مؤقت أو دائم، أو طرده من الإقليم الكوبي.

وتُجرم المادة ١ من الباب الأول من الفصل الثالث من قانون العقوبات في كوبا الأعمال العدائية المرتكبة ضد دولة أجنبية وانتهاك سيادة دولة أجنبية، كما تُجرِّم المادتان ٧ و ٨ من الفصل نفسه أعمال القرصنة والارتزاق.

وتمكن هذه الأحكام القانونية السلطات من مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الأعمال الإرهابية أو الأنواع الأخرى من الأعمال المرتكبة ضد بلدان أخرى وفرض عقوبات تبدأ بالسجن لمدة أربع سنوات وتنتهي بعقوبة الإعدام.

وهناك أيضا آلية محلية لضمان إحاطة جميع هيئات الحكومة المركزية علماً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تفرض الجزاءات بحق الأفراد والكيانات، وأن ترصد الامتثال لها.

وتؤكد كوبا مرة أخرى تصميمها على منع استخدام أراضيها في تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو دعمها أو ارتكابها.

وكوبا أيضا مشارك رئيسي في التعاون الدولي لمكافحة الارتزاق، بالنظر إلى الصلة الوثيقة التي لا يمكن إنكارها بين ممارسة الارتزاق والإرهاب.

ومعنى ذلك عملياً أن حكومة كوبا تشترك في عمليات للتبادل والتعاون مع الدول الأخرى المهتمة بالمحافظة على قنوات اتصال لمكافحة الإرهاب، أو توقيع معاهدات للتصدي لهذا الوباء.

ومن غير الممكن في الوقت الحاضر تقديم معلومات عن العناصر التنفيذية الأخرى في أنشطة مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها السلطات الكوبية، لما ينطوي عليه ذلك من الكشف عن معلومات حساسة قد تستخدمها الجماعات الإرهابية.

٢ - الفقرة ٢

٢-١ كيف تتعاون الدولة مع الدول الأخرى من أجل تعزيز أمن حدودها الدولية، بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة وتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وتعزيز إجراءات أمن المسافرين بهدف منع المدانين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية من دخول أراضيها؟

تؤكد كوبا مجددا استعدادها للتعاون مع جميع الدول لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي على أساس الاحترام المتبادل، والمساواة في السيادة بين الدول، وقواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى أساس هذا الفهم، وقّعت كوبا عدداً من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية على النحو التالي:

- وقعت كوبا ٢١ اتفاقا بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية، منها ١٢ اتفاقا نافذ المفعول[٣].
- وقعت كوبا ٣٥ اتفاقا بشأن تبادل المساعدة القانونية، منها ١٨ اتفاقا نافذ المفعول[٤].
- وقعت كوبا ٨ اتفاقات بشأن تسليم المجرمين، جميعها نافذ المفعول[٥].

وبالإضافة إلى اتفاقات تسليم المجرمين، فإن كوبا أيضا طرف في اتفاقية القانون الدولي الخاص (قانون بوستامانتي)، الموقعة في هافانا في ١٣ شباط/فبراير ١٩٢٨.

وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، تنص المادة ١٤ من قانون محاكم الشعب رقم ٨٢، الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، على أن ”محاكم الشعب تُصدر تفويضات قضائية وفقا لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو على أساس التشريع المعمول به في حينه“. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ”في حالة عدم وجود اتفاقية أو معاهدة، تحال التفويضات القضائية عن طريق القنوات الدبلوماسية وفقا للممارسات الدولية المتبعة“.

---

(٣) انظر المرفق الأول.

(٤) انظر المرفق الثاني.

(٥) انظر المرفق الثالث.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية القانون الدولي الخاص (قانون بوستامانتي) تضع آليات لتسليم المجرمين. وتنظم المواد ٣٨٨ إلى ٣٩٣ من هذه الاتفاقية عملية إحالة التفويضات القضائية بين سلطات الدول الأطراف.

وتنص المادة ١٤ من قانون محاكم الشعب رقم ٨٢ أيضا على أن ''تساعد المحاكم بعضها البعض في تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة خارج أراضي البلدان التي يتبعها كل منها''.

وتستوفى التفويضات القضائية المحالة إلى المحاكم الأجنبية من ناحية الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وفي حالة عدم توافر تلك الاتفاقيات أو المعاهدات تحال التفويضات القضائية عن طريق وزارة الخارجية ويُعدّل شكلها ليتناسب مع الإجراءات التي تتبعها تلك الوزارة.

وتنص المادة ١٤ أيضا على أن ''تنفذ محاكم الشعب التفويضات القضائية التي أحالتها إليها المحاكم الأجنبية، شريطة استلامها عن طريق القنوات المذكورة في الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ووفقا للشروط المنصوص عليها فيها، أو، في حالة عدم توافر هذه المعاهدات والاتفاقيات، في القوانين المنطبقة السارية''.

ويجب أن يتضمن التفويض القضائي المعلومات الأساسية اللازمة وأن يبين الأسئلة التي ستُطرح على الشاهد؛ ومع ذلك يجوز للسلطة الأجنبية أو للمحكمة الأجنبية أن تسهب فيها وفقا لما تراه ووفقا للرأي السديد.

وتنص المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والصناعية والاقتصادية على أن ''تتعاون المحاكم ويساعد بعضها البعض في تنفيذ جميع الإجراءات القانونية التي تطبق ضمن ولايتها القضائية بناء على طلب محكمة ذات ولاية قضائية أخرى''.

وتنص أيضا على أن ''سلطات ووكلاء ومسؤولو الدولة الآخرون يقدمون المساعدة إلى المحاكم، بناء على طلبها، وفي نطاق ولاية كل منهم؛ ويترتب على أي رفض أو مقاومة لا مبرر لهما مسؤولية جنائية ومدنية''.

وفي حالة قيام محاكم أجنبية بإرسال تفويضات قضائية إلى المحاكم الكوبية المختصة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، تُتّبع الإجراءات التالية:

(أ) تستخدم القناة الدبلوماسية؛ ويعني ذلك أن ترسل سلطات البلد الوثائق، بعد ترجمتها على النحو الواجب في الحالات التي تستدعي ذلك، عن طريق سفارتها في هافانا أو، في حالة عدم وجود سفارة لها، عن طريق قنصليتها أو مكتب رعاية مصالحها؛

(ب) تقوم السفارة الأجنبية في كوبا، بعد التصديق على الوثائق المعنية، بإحالتها إلى وزارة الخارجية، التي تحيلها بدورها إلى المحكمة الكوبية المختصة؛

(ج) فور قيام المحكمة المختصة بتوقيع وختم الوثائق المعنية، وهي المحكمة التي يتم تحديدها في ضوء درجة تعقد الطلب الواجب تنفيذه، تعاد الوثائق إلى البلد الأصلي عن طريق القناة نفسها؛

(د) في حالة وجود اتفاق ثنائي بين كوبا والبلد مقدم الطلب، تُحظى أحكام الاتفاق بالأسبقية على الإجراء المذكور آنفا، والذي يجوز تعديله بسبب ذلك وفقا للأحكام ذات الصلة المتفق عليها بين البلدين.

وتكفل كوبا أشد صور التنفيذ صرامة لمبدأ تسليم المجرم أو محاكمته بحيث لا يمر المسؤولون عن الإرهاب في أي شكل من أشكاله، أو المسؤولون عن الجرائم التي تتعلق بالإرهاب، دون عقاب.

ومن خلال التنسيق والتعاون بين كوبا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، يجري تعميم القوائم ذات الصلة على كل نقطة من نقاط الدخول على الحدود؛ ويشمل ذلك تعليق قوائم بأسماء الأشخاص المدرجين في التعميم تبين المطلوب اتباعه بالنسبة لكل واحد منهم سواء كان الإبلاغ عنه أو تحديد هويته عند الحدود أو منعه من الدخول، حسب الاقتضاء. وبوسع البلدان الأخرى أن تستخدم آلية الإنتربول لتطلب وتتلقى من السلطات الكوبية، أو لترسل إليها، معلومات عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم، أو المعروف أنهم ارتكبوا، أعمالا إرهابية أو جرائم أخرى على الصعيد الدولي.

وتشكل المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص جزءا من الإجراءات الأمنية ذات الصلة بحيث يتسنى التعرف عليهم عند وصولهم إلى كوبا أو تبين ما إذا كان ثمة ما يثبت وجودهم فيها من قبل.

ويمكن لمكتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في كوبا أن يطلب أيضا معلومات من بلدان أخرى عن الإرهابيين أو المجرمين الدوليين الآخرين الذين يهمه أمرهم.

وأحد الأمثلة على فعالية تبادل المعلومات مع الإنتربول وتعاون كوبا مع البلدان الأخرى لأغراض مكافحة الإرهاب يتمثل في إلقاء القبض مؤخرا على الإرهابي السلفادوري فرانسيسكو انطونيو شافيز أباركا في جمهورية فنزويلا البوليفارية ونقله لاحقا إلى السلطات الكوبية لمحاكمته. وبإلقاء القبض على هذا الإرهابي، الذي أدرجته كوبا في قائمة الإرهابيين عن طريق الإنتربول لارتباطه المباشر بالهجمات الإرهابية على فنادق هافانا في عام ١٩٩٧،

أصبح من الممكن إحباط المخططات الإرهابية الأخرى التي كان متورطا فيها، والتي كانت تهدف إلى زعزعة استقرار النظام الدستوري في فنزويلا.

لقد تعاونت كوبا، بل حتى كان تعاونها نشطا، مع حكومة الولايات المتحدة. واقترحت كوبا على سلطات الولايات المتحدة في ثلاث مناسبات (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وآذار/مارس ٢٠٠٢) مشروع برنامج للتعاون الثنائي من أجل مكافحة الإرهاب. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩ وشباط/فبراير ٢٠١٠ أكدت كوبا مجددا استعدادها للتعاون في هذا الصدد.

وأبلغت السلطات الكوبية حكومة الولايات المتحدة عدة مرات عن استعدادها تبادل المعلومات بشأن مؤامرات إرهابية ضد أهداف في البلدين. ومن المعروف أن كوبا حذرت في عام ١٩٨٤، من هجوم مخطط ضد الرئيس رونالد ريغان، مما مكن السلطات في الولايات المتحدة من تحييد المشاركين في ذلك المخطط. وفي عام ١٩٩٨ أرسلت كوبا معلومات إلى إدارة وليام كلينتون بشأن خطط لتفجير طائرات تابعة للخطوط الجوية الكوبية أو لشركات طيران تابعة لبلدان أخرى تُسيِّر رحلات إلى كوبا.

وبالإضافة إلى ذلك، زودت السلطات الكوبية حكومة الولايات المتحدة بقدر كبير من المعلومات عن الأعمال الإرهابية التي ارتُكِبت ضد كوبا. ففي الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، سلمت كوبا إلى مكتب التحقيقات الفيدرالي العديد من الأدلة المتعلقة بتفجيرات تمت في عدد من المواقع السياحية الكوبية، بل ومكنت مكتب التحقيقات من الوصول إلى مرتكبي هذه الأفعال الذين يقضون أحكاما بالسجن في كوبا، والوصول إلى الشهود.

بالإضافة إلى الآليات التي أقيمت للتعاون مع الإنتربول ومع البلدان الأخرى، فإن لتقارير السبعة السابقة التي قدمتها كوبا إلى لجنة مكافحة الإرهاب تحتوي على ثروة من المعلومات المقنعة بشأن تحركات وأفعال عناصر إرهابية من أصل كوبي تقيم في الولايات المتحدة، وعلاقاتهم المباشرة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وبالبشر.

وتم التأكيد مجددا على هذه الشكاوى في عدة مناسبات في سياق المناقشات العامة التي عقدها مجلس الأمن لتحليل عمل لجانه المعنية بمكافحة الإرهاب.

وللأسف، فإن كوبا لم تتلق أبدا من لجنة مكافحة الإرهاب ردا على هذه الشكاوى؛ وبحسب علمها، لم يتم اعتماد أي تدابير محددة في هذا الصدد.

وينبغي التأكيد أيضا على أن كوبا دولة طرف في الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بتدمير أسلحة الدمار الشامل وعدم انتشارها (اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة تلاتيلولكو، التي أفضت إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وأنها تلتزم بصرامة بجميع أحكام هذه الصكوك.

ويمكن الاطلاع على المعلومات المفصلة بشأن مشاركة كوبا في هذه الصكوك الدولية، وبشأن الإجراءات التي أنشأتها تلك الصكوك بغرض تبادل المعلومات، في التقارير الوطنية لكوبا المقدمة إلى لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما تم توفير معلومات وافية أيضا في مؤتمرات الأطراف أو في مؤتمرات الاستعراض التي عقدت فيما يتصل بهذه المعاهدات المعنية بأسلحة الدمار الشامل.

٣ - الفقرة ٣

٣-١ ما هي الجهود الدولية التي تشارك فيها كوبا، أو تنظر في أمر المشاركة فيها، من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة؟

تولي كوبا أهمية قصوى للدور المحوري الذي يتعين على المجتمع الدولي الاضطلاع به، عن طريق منظومة الأمم المتحدة، من أجل تعزيز وحماية الحقوق والهويات الثقافية وزيادة التعاون الثقافي الدولي، استنادا إلى مبدأ الاحترام الكامل للتنوع السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي والديني لكل مجتمع وفي ظل الامتثال الكامل لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

إن الحق في التمتع بالثقافة، والالتزام بنشرها وتعزيزها والحفاظ عليها وحمايتها، التزام سياسي على الدول منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتعتقد كوبا أنه ينبغي اعتبار السلام قيمة إنسانية، ولا ينبغي تعريفه ببساطة على أنه يعني عدم وجود الحرب، بل تعريفه على أنه يعني قيام الرجال والنساء في العالم باستحداث ثقافة شاملة تؤدي إلى الاعتراف بتنوع الهوية الثقافية على الصعيد الدولي واحترامها.

كما أن عدم احترام التنوع الثقافي، والأفكار الخاطئة بشأن تفوق الأعراق والثقافات والأمم، وهي أفكار تتسم بالعنصرية والتمييز وكراهية الأجانب ولا يستفيد منها إلا الأقوياء، كانت على مر التاريخ من بين الأسباب الأساسية للصراعات المأساوية التي يجب علينا العمل على منع تكرارها.

والتعاون الثقافي يستلزم ضمنا احترام التنوع. فالتفاعل يُثري كل ثقافة ويسهم، إذا ما تم على أساس من الاحترام المتبادل، في القبول الطوعي بقيم يتقاسمها العالم أجمع. ولا يمكن تحقيق الاعتراف بالقيم العالمية بفرض أنماط ثقافة أو حضارة واحدة معينة على الآخرين قسرا.

ويعيق النظام الدولي الراهن إمكانية وصول الجميع بشكل شامل إلى الثقافة والعلم والتعليم. كما أن الانتهاك المستمر لحقوق الإنسان المرتبط بما يسمى بالحرب على الإرهاب، والذي يؤثر بشكل خاص على الأقليات القومية والعرقية والدينية، هو أيضا سبب للانزعاج.

ويشكل التمييز على أساس الدين أو المعتقد اعتداء على كرامة الإنسان، ويقوض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويجب أن يدان باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وكذلك باعتباره عقبة في طريق العلاقات الودية والسلمية فيما بين الأمم.

وقد عملت الحكومة الكوبية على الصعيدين الوطني والدولي لدعم قبول التنوع والتعددية الثقافية، ودعم الجهود المبذولة لمكافحة تشويه صورة الأديان، وتعزيز الحوار بين الأديان.

لقد رحبت كوبا مع الارتياح باعتماد اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)، التي أصبحت كوبا دولة طرفا فيها منذ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، وهو تاريخ إيداع صك التصديق عليها. وتمشيا مع أحكام المادة ٢٩ منها، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في كوبا بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وتمتثل الدولة الكوبية امتثالا صارما بالالتزامات والتعهدات الدولية الناشئة عن هذه الاتفاقية. وستواصل كوبا تعزيز احترام التنوع الثقافي والدفاع عنه، وستدعم جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لهذا الغرض.

وفي إطار حركة بلدان عدم الانحياز، تشارك كوبا بنشاط في معظم المبادرات والفعاليات الرامية إلى زيادة الاحترام للتنوع الثقافي والديني، على النحو المبين بالتفصيل في الإعلانات المنبثقة عن هذه الفعاليات وفي وثائقها الختامية. وتشمل هذه الفعاليات إعلان وبرنامج عمل طهران بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي، الذي عقد في طهران، بجمهورية إيران الإسلامية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وسلطت فيه البلدان الأعضاء في الحركة الضوء على أهمية تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين البشر، مع احترام تنوع ثقافاتهم ودياناتهم ومعتقداتهم.

وأُقرت هذه المفاهيم أيضا في اجتماع حركة عدم الانحياز الوزاري الخاص حول الحوار بين الأديان والتعاون من أجل السلام والتنمية، الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٠ في مانيلا. وفي تلك المناسبة، أكدت دول عدم الانحياز مجددا على احترامها لحرية الدين أو المعتقد والتنوع في النظم الاجتماعية، وعارضت جميع أشكال التعصب والإقصاء وكراهية الأجانب أو العنصرية. وأكدت أيضا على أن التنوع الثقافي والإثني والاجتماعي والديني لا ينبغي أن يؤدي إلى الصراع إنما إلى التعايش السلمي.

وتدعو كوبا إلى الحوار بين الثقافات والحضارات وإلى الرفض القوي للتحجج المبتذل بما يدعى ''صراع الحضارات''، الذي يُستخدم لتبرير النزعة العسكرية العدوانية التي تهدد السلام بين الشعوب.

٣-٢ ما هي الخطوات التي يتخذها البلد لمواجهة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب، ومنع الإرهابيين والجهات الراعية لهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

لا توجد أي جماعات إرهابية في الأراضي الكوبية.

والجماعات الإرهابية الناشطة ضد كوبا تأتي من الخارج، ومن الولايات المتحدة بشكل رئيسي، حيث يجري تدريبها وتجهيزها وتمويلها وتوجيهها تؤازرها في ذلك سياسة العداء التي تمارسها حكومة الولايات المتحدة إزاء كوبا.

وتهدِّد هذه الجماعات أمن كوبا الوطني بتخطيط أعمال ضد المواطنين الكوبيين وسلعهم وممتلكاتهم وتنفيذها، داخل البلد وخارجه، وضد أعلى سلطات الحكومة، وضد مواطني البلدان الثالثة وسلعهم وممتلكاتهم داخل الإقليم الوطني لكوبا.

وسنَّت كوبا الأحكام التشريعية المناسبة لمواجهة هذا النشاط الإجرامي.

إذ يتضمَّن القانون رقم ٩٣ أحكاماً تحظِّر التجنيد بغرض إنشاء جماعات إرهابية ويجرِّم الأعمال المبينة تحديدا في الاتفاقات الدولية بشأن الإرهاب.

وتجرِّم المادة ٥ من القانون رقم ٩٣ أيضاً الأعمال التالية:

- محاولة إشراك شخص آخر أو أشخاص آخرين في أعمال الإرهاب.
- التآمر مع شخص آخر أو أشخاص آخرين لارتكاب جرائم يحظِّرها القانون.
- تحريض أو حث شخص آخر أو أشخاص آخرين على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وبالإضافة إلى ذلك، تجرِّم المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من القانون رقم ٩٣ ما يلي:

- التستر على أعمال الإرهاب.
- عدم الإبلاغ عن هذه الأعمال.
- ارتكاب أي أعمال أخرى لأغراض إرهابية لم تصدر بشأنها عقوبة أغلظ.

ويتناول القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات) مسألة الإرهاب أيضاً، وينص في الباب الأول المتعلق بالجرائم ضد أمن الدولة، الفصل الثاني، الفرع ٧، المادة ١٠٦، على أحكام بشأن جريمة الإرهاب ويحدد عقوبات بالسجن تتراوح مدتها من ١٠ إلى ٢٠ عاماً فضلاً عن عقوبة الإعدام.

٤ - الفقرة ٤

٤-١ ما الذي تقوم به الدولة لكي تكفل امتثال أي تدابير تتخذ لتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؟

لا تمنح الدولة الكوبية مركز اللجوء. وكوبا ليست دولة طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين أو بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين. لكن معاملتها للمتمسي مركز اللجوء واللاجئين المعترف بهم تقوم على مبادئ قانون اللاجئين. وخلافاً للعديد من البلدان الأخرى، لا توجد لدى كوبا لجنة وطنية معنيَّة بالبت في أهلية اللجوء. وعوضاً عن ذلك، يجب تقديم طلبات الحصول على مركز اللجوء إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هافانا، التي تبتّ في القرارات بالاشتراك مع المكتب الإقليمي في المكسيك.

وتستند معاملة سلطات الهجرة لملتمسي مركز اللجوء واللاجئين المعترف بهم إلى قرارات المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المكسيك، وفقاً لنظام يقوم على التنسيق الوثيق بين وزارة الخارجية وإدارة الهجرة وشؤون الأجانب وسلطات المفوضية.

ويثبت السجل التاريخي أن قرارات المفوضية جديرة بأن يعوّل عليها. إذ لم يشارك أي لاجئ أو ملتمس للجوء معترف به على الإطلاق في أنشطة قد تتصل بالإرهاب بأي شكل من الأشكال، على الأقل فيما يتعلق بتجربة كوبا في هذا المجال.

وتؤكد كوبا مجدداً أنه لا توجد في الإقليم التابع لولايتها القضائية أي مخيمات للاجئين أو للمشردين داخلياً.

وتحافظ الحكومة الكوبية على علاقات وثيقة مع المكاتب المحلية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وبناءً على طلب هذه الوكالات والحكومات الأخرى، استُخدمت أراضينا، بالامتثال التام للمعايير الدولية، كملجأ للأشخاص الذين وصلوا إلى شواطئنا نتيجةً لأحداث غير متوقعة.

وتشجب كوبا مرة أخرى وجود مركز الاحتجاز التعسفي والتعذيب الذي أنشأته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الأرض التي تحتلها قاعدة غوانتانامو البحرية بطريقة غير مشروعة ضد إرادة الشعب الكوبي. وحكومتنا لا تمارس الولاية القضائية الفعالة على هذه الأرض، ولا تتحمل بالتالي أي مسؤولية كانت عن المخالفات القانونية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تجري فيها.

المرفق الأول
الاتفاقات التي وقّعتها كوبا بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية

البلد	تاريخ التوقيع	بدء النفاذ
١ - النمسا	١٩٩٩/١٠/١٤	٢٠٠١/١٠/١٠
٢ - إسبانيا	١٩٩٨/٧/٢٣	٢٠٠٠/٦/١٦
٣ - إيطاليا	١٩٩٨/٦/٠٩	٢٠٠٠/٩/١٩
٤ - فرنسا	٢٠٠٠/١/٢١	٢٠٠٢/٥/٠١
٥ - المملكة المتحدة	٢٠٠٢/٦/١٣	٢٠٠٣/٧/٠٢
٦ - السويد	٢٠٠٢/٣/١٥	٢٠٠٣/٦/٠٤
٧ - سان مارينو	٢٠٠٤/٧/١٣	٢٠٠٤/٧/١٣
٨ - أنغولا	٢٠٠٨/٦/٢٤	
٩ - غينيا	٢٠٠٤/١٢/١٠	
١٠ - زامبيا	١٩٩٨/٥/٢٢	
١١ - الرأس الأخضر	١٩٩٩/٤/١٦	
١٢ - الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٢/٢/٢٠	٢٠٠٣/١١/٢٣
١٣ - غواتيمالا	٢٠٠٢/٩/٠٦	٢٠٠٨/٤/١٦
١٤ - المكسيك	١٩٩٦/٤/٢٣	١٩٩٧/٥/٢٥
١٥ - كولومبيا	١٩٩٩/١/١٤	
١٦ - كندا	١٩٩٩/١/٠٧	١٩٩٩/٨/١٠
١٧ - غرينادا	٢٠٠٤/٤/١٥	
١٨ - بوليفيا	٢٠٠٨/٤/٢٨	
١٩ - بنما	٢٠٠٧/٣/٠٢	
٢٠ - فنزويلا	٢٠٠٤/١٠/٠٨	
٢١ - بيرو	٢٠٠٢/١/١٥	٢٠٠٣/١٢/١٣

المرفق الثاني
اتفاقات تبادل المساعدة القانونية التي وقّعتها كوبا

البلد	الاتفاق	تاريخ التوقيع	بدء النفاذ
١ - الاتحاد الروسي	المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والأسَرية والجنائية **(يسري الاتفاق الموقَّع مع الاتحاد السوفياتي السابق في ١٩٨٤/١١/٢٨ إلى حين بدء نفاذ هذا الاتفاق)**	٢٠٠٠/١٢/١٤	
٢ - أوكرانيا	المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والجنائية	٢٠٠٣/٣/٢٧	
٣ - رومانيا	المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والأسَرية والجنائية	١٩٨٠/٦/٢٨	١٩٨١/٨/٠٣
٤ - سلوفاكيا	المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والأسَرية والجنائية **(يسري الاتفاق الموقَّع مع تشيكوسلوفاكيا السابقة)**	١٩٨٠/٤/١٨	١٩٨١/٧/١١
٥ - هنغاريا	المساعدة القانونية في الشؤون المدنية وشؤون الأسرة والعمل والشؤون الجنائية	١٩٨١/١١/٢٧	١٩٨٢/٥/١٩
٦ - فرنسا	المساعدة القضائية في الشؤون الجنائية	١٩٩٨/٩/٢٢	٢٠٠٢/٥/٠١
٧ - بلغاريا	المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والأسَرية والجنائية	١٩٧٩/٤/١١	١٩٨٠/٦/٢٥
٨ - بولندا	المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والأسَرية والجنائية	١٩٨٢/١١/١٨	١٩٨٣/١٢/١٩
٩ - بيلاروس	المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والأسَرية والجنائية **(يسري الاتفاق الموقَّع مع الاتحاد السوفياتي السابق في ١٩٨٤/١١/٢٨)**	١٩٨٤/١١/٢٨	١٩٨٥/٨/١٢
١٠ - بلجيكا	مذكرة تفاهم (في الشؤون القضائية والشؤون القانونية الأخرى)	١٩٩٩/١/١٢	
١١ - الجمهورية التشيكية	المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والأسَرية والجنائية **(يسري الاتفاق الموقَّع مع تشيكوسلوفاكيا السابقة)**	١٩٨٠/٤/١٨	١٩٨١/٦/١١
١٢ - قبرص	التعاون القانوني في الشؤون الجنائية	١٩٨٤/١٠/٢٧	
١٣ - أنغولا	المساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية	٢٠٠٨/٦/٢٤	
١٤ - الرأس الأخضر	المساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية	١٩٩٩/٤/١٦	
١٥ - الكونغو	١ - المساعدة القانونية والقضائية في الشؤون الجنائية	١٩٨٢/١٢/٢٤	١٩٨٢/١٢/٢٤

البلد	الاتفاق	تاريخ التوقيع	بدء النفاذ
	٢ - البروتوكول الإضافي للاتفاق المتعلق بالمساعدة القانونية والقضائية	١٩٨٥/٤/٢٢	١٩٩٠/٥/٢٤
١٦ - غينيا - بيساو	المساعدة القانونية والقضائية في الشؤون الجنائية	١٩٨٢/٣/١٥	١٩٨٣/١/٢٠
١٧ - موزامبيق	التعاون القانوني في مجال القانون المدني وقانون الأسرة والقانون الجنائي	١٩٨٨/٤/٢٦	١٩٨٩/٥/٠٢
١٨ - غينيا	التعاون في ميدان العدالة	٢٠٠٤/١٢/١٠	
١٩ - سان تومي وبرينسيبي	المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في الشؤون الجنائية	١٩٨٥/١١/٠٧	١٩٨٦/١٢/١١
٢٠ - اليمن	المساعدة والتعاون في الشؤون المدنية والجنائية	١٩٨٨/٥/٠٨	
٢١ - ليبيا	المساعدة القانونية والقضائية في الشؤون المدنية والجنائية	١٩٨٨/٥/٣٠	
٢٢ - الجزائر	التعاون القانوني والقضائي	١٩٩٠/٨/٣٠	
٢٣ - العراق	المساعدة القانونية والقضائية في الشؤون المدنية والجنائية	١٩٨٩/٦/٠٣	
٢٤ - الصين	المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والجنائية	١٩٩٢/١١/٢٤	١٩٩٤/٤/٢٦
٢٥ - فييت نام	المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والأسَرية والجنائية	١٩٨٤/١١/٣٠	١٩٨٧/٩/١٩
٢٦ - منغوليا	المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والجنائية والأسَرية	١٩٨٩/٨/١٦	
٢٧ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	المساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الأسَرية والجنائية	١٩٩٢/١٠/٠٨	٢٠٠٠/١١/٠٨
٢٨ - المكسيك	المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية	١٩٩٦/٤/٢٣	١٩٩٧/٤/٢٥
٢٩ - بيرو	المساعدة القضائية في الشؤون الجنائية	١٩٩٩/٢/١٥	
٣٠ - أوروغواي	المساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية	١٩٩٥/٢/١٦	
٣١ - فنزويلا	المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية	١٩٩٩/٧/١٣	
٣٢ - البرازيل	التعاون القضائي في الشؤون الجنائية	٢٠٠٢/٩/٢٤	٢٠٠٧/١١/١١
٣٣ - بنما	المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية	٢٠٠٧/٣/٠٢	
٣٤ - كولومبيا	المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية	١٩٩٨/٣/١٣	٢٠٠١/١١/٠٣
٣٥ - كولومبيا	التعاون القضائي	١٩٩٤/٦/٠٩	

المرفق الثالث
اتفاقات تسليم المجرمين التي وقَّعتها كوبا

البلد	تاريخ التوقيع	بدء النفاذ
١ - بلجيكا	١ - ١٩٠٤/١٠/٢٩	١٩٠٥/٧/٢٧
	٢ - ١٩٣٣/٢/٢٣ (توسيع نطاق المعاهدة لتشمل أقاليم أخرى)	١٩٣٤/١٢/٢٠
٢ - الولايات المتحدة	١ - ١٩٠٤/٤/٠٦	١٩٠٥/٣/٠٣
	٢ - ١٩٠٤/١٢/٠٦ (بروتوكول معدِّل)	١٩٠٥/١/٣١
	٣ - ١٩٢٦/١/١٤ (توسيع نطاق قائمة الجرائم)	١٩٢٦/٦/١٨
٣ - المملكة المتحدة	١ - ١٩٠٤/١٠/٠٣	١٩٠٤/١٠/٠٣
	٢ - ١٩٣٠/٤/١٧ (توسيع نطاق المعاهدة لتشمل أقاليم أخرى)	١٩٣١/١١/١٢
٤ - إسبانيا	١٩٠٥/١٠/٢٦	١٩٠٦/٨/١٦
٥ - إيطاليا	١٩٢٨/١٠/٠٤	١٩٣٢/٤/١٨
٦ - فرنسا	١٩٢٥/١/٠٣	١٩٢٩/٢/٢٥
٧ - الجمهورية الدومينيكية	١٩٣٣/٦/١٥	١٩٣٣/٦/١٥
٨ - المكسيك	١٩٢٥/٥/٢٥	١٩٣٠/٥/١٧
٩ - فنزويلا	١٩١٠/٧/١٤	١٩١٣/١/٢٤
١٠ - كولومبيا	١٩٣٢/٧/٠١	١٩٣٦/١٠/١٥
١١ - جزر البهاما	١٩٧٨/٦/١٧	١٩٧٨/٦/١٧